

قرارات مالية متفرقة / الرسوم الدراسية لجميع الطلبة (أبناء الشهداء)

✘ "يتمتع أبناء الشهداء والمتوفين والمصابين بعاهات جسيمة تمنعهم من إعالة أنفسهم بسبب من العمليات الحربية بالمجانبة الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو الجامعات أو الكليات أو بالمدارس العسكرية الأردنية بجميع درجاتها العلمية، على أن لا يتجاوز عمر المستفيد عن خمسة وثلاثون عاماً، وذلك إذا ما استوفوا شروط القي بتلك المدارس والمعاهد والكليات والجامعات".^١

✘ يتمتع أبناء المتوفين والمصابين بعاهات تمنعهم من إعالة أنفسهم بسبب العمليات الحربية أو الوظيفية بالمجانبة الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم أو الجامعات أو الكليات أو بالمدارس العسكرية الأردنية وذلك إذا ما استوفوا شروط القبول بتلك المدارس والمعاهد والكليات.^٢ (تم تفسير هذا القرار من قبل الدكتور فياض القضاة في كتابه رقم JUST2008 بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ كالتالي: "الإعفاء يكون شاملاً لجميع مراحل الدراسة الجامعية وبغض النظر عن العمر") (تم تفسير^٣ "بعاهات" بإنزال حكم التمتع بالإعفاء على أكثر حالات التعطيل وضوحاً بعد مسألة التعطيل الكلي، لذا قرر ديوان تفسير القوانين رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ أن النص المطلوب ينصرف إلى الحاليتين الأخيرتين في الفقرة ط من المادة (٢٢) فقط:

▪ ٦٠/٣٠ من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه تعطلت تعطيلاً جسيماً.

▪ ٦٠/٤٠ من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه تعطلت تعطيلاً كلياً.

✘ الالتزام باحكام الفقرة (ط) من قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ النافذة حالياً لحين اقراراً لتعديل المطلوب (حيث جاءت عبارة جميع مراحل التعليم مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه اذا لم يرد دليل التعبير نصاً او دلالة)^٤

^١ عطفاً على ما تم الإتفاق عليه خلال جلسة مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٠٦/١ التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥ حول الصيغة المقترحة لتعديلها لنص الفقرة (ط) المادة (٢٢) من قانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.

^٢ قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته.

^٣ قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين، رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م.

^٤ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٤٤) في جلسته رقم (٢٠٠٧/١٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣